

أنموذج عدد 2  
رخصة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري

إن وزير التجارة والسياحة،  
بعد الإطلاع على :

. المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص  
اللاحقة وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني،  
. القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد  
13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010،  
. القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة  
وآخرها القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010،  
. مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 مثلما تم تنقيحها وإتمامها  
بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 30 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،  
. وعلى الأمر عدد 2913 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص في ممارسة  
مهنة عون الإشهار التجاري.

قرر ما يلي :

فصل وحيد : يرخّص للسيد(ة)/ لشركة ..... ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري حسب المعطيات  
المصرح بها بوثائق مطلب الترخيص وحسب البيانات الآتية :

- اسم ولقب الممثل القانوني للشركة:.....
- بطاقة تعريف وطنية عدد: ..... صادرة بتاريخ.....
- الاسم الاجتماعي:.....
- الشكل القانوني:.....
- عنوان المقر الاجتماعي:.....
- عدد الترسيم بالسجل التجاري:.....
- قيمة رأس المال:.....
- نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال:.....

هام جدا : يتعين إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير في المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الترخيص وبكل تغيير يطرأ على  
ممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

الإمضاء